|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| CWS/4BIS/5 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 25 فبراير 2016 |

اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الرابعة المجتمعة مجددا

جنيف، من 21 إلى 24 مارس 2016

تقرير مرحلي عن إعداد اقتراح لإنشاء معيار جديد للويبو بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية للمعلومات الخاصة بالوضع القانوني للبراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

## مقدمة

1. منذ الدورة الرابعة للجنة المعنية بمعايير الويبو (اللجنة)، المعقودة في مايو 2014، واصلت فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني (فرقة العمل) الاضطلاع بالمهمة رقم 47: " إعداد اقتراح لإنشاء معيار جديد للويبو بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية للمعلومات الخاصة بالوضع القانوني للبراءات". وينبغي، بعد إنجاز تلك المهمة، توسيع نطاق ذلك الاقتراح ليشمل العلامات التجارية والتصاميم الصناعية.
2. ويشارك في فرقة العمل، وقت إعداد هذه الوثيقة، ممثلون عن 25 بلدا ومنظمة حكومية دولية ومنظمة دولية غير حكومية. ومنذ مايو 2014، أجرت فرقة العمل مناقشاتها من خلال منتدى إلكتروني ومؤتمر شبكي فضلا عن الاجتماع المباشر الذي عُقد في يونيو 2015.
3. وخلصت فرقة العمل، في نهاية مناقشاتها، إلى الموافقة مبدئيا على الأجزاء المهمة التالية من المعيار الجديد: أهداف المعيار الجديد ونطاقه؛ وتشكيلة المعلومات الخاصة بأحداث الوضع القانوني؛ وقائمة الأحداث الرئيسية. كما وافقت فرقة العمل على إدراج النموذج العام لمعالجة البراءات في المعيار الجديد للحصول على صورة موحدة لإجراءات معالجة البراءات في كل أنحاء العالم. ويرد مشروع النموذج المتفق عليه في المرفق الأول من هذه الوثيقة.

## خريطة الطريق الخاصة باستحداث معيار جديد

### الأهداف والنطاق

1. اتفقت فرقة العمل مبدئيا على أن يكون الغرض من المعيار الجديد تقديم توصيات إلى الإدارات الوطنية والإقليمية والدولية التي تتعامل مع معلومات الملكية الصناعية على أساس القوانين الوطنية للملكية الفكرية أو الاتفاقات الدولية للملكية الفكرية.
2. وترى فرقة العمل أنه ينبغي للمعيار تعزيز التبادل الفعال للبيانات الخاصة بالوضع القانوني للبراءات بطريقة متسقة بين مكاتب الملكية الصناعية من أجل تيسير نفاذ مستخدمي معلومات الملكية الصناعية ومكاتب الملكية الصناعية ومورّدي بيانات الملكية الصناعية وعامة الجمهور والأطراف المهتمة الأخرى إلى تلك البيانات. وينبغي للمعيار أيضا توفير قائمة الأحداث التي قد تطرأ في دورة حياة البراءة. كما ينبغي له توفير الخصائص التقنية للبيانات المرتبطة بالأحداث، مثل مكونات البيانات وهيكلها، لأغراض التبادل الإلكتروني للبيانات.
3. ومن الأمور المؤكّد عليها إمكانية تحديد الوضع القانوني للبراءات من خلال حدث واحد أو عدة أحداث طارئة وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة الخاصة بالبراءات والمعمول بها في ولاية قضائية محدّدة. واتفقت فرقة العمل، آخذة في حسبانها تنوع قانون البراءات وممارساته بين مختلف الولايات القضائية، على ضرورة ألا يرمي المعيار الجديد إلى مواءمة الشروط الإجرائية والموضوعية المحدّدة بناء على القوانين واللوائح الوطنية أو الإقليمية.
4. وفيما يخص تبادل بيانات الوضع القانوني بطريقة متسقة، ترى فرقة العمل أن المعيار الجديد يحدّد ما يلي:
	* بيانات الوضع القانوني التي ينبغي تبادلها؛
	* والطريقة التي ينبغي انتهاجها في تنظيم تلك البيانات.

### الإجراء المُتّبع في العمل

1. قامت فرقة العمل، من أجل مواصلة مناقشاتها، بتحديد المراحل الثلاث التالية وتخصيص موضوع محدّد لكل منها:

(أ) المرحلة 1: الصورة العامة للمعيار الجديد ونطاقه؛

(ب) والمرحلة 2: بيانات الوضع القانوني التي ينبغي تبادلها، لا سيما قائمة الأحداث؛

(ج) والمرحلة 3: هيكل البيانات في ضوء الحد الأدنى للبيانات، وترميز بيانات الوضع القانوني لأغراض التبادل الإلكتروني للبيانات.

1. وتجدر الإشارة إلى أن فرقة العمل استكملت المرحلة 1 في يناير 2014 وهي، في وقت إعداد هذه الوثيقة، بصدد العمل على إنجاز المرحلة 2.

## تشكيلة المعلومات الخاصة بأحداث الوضع القانوني

1. اتفقت فرقة العمل على أن يكون حدث الوضع القانوني مكوّنا من ثلاثة عناصر، وهي المرحلة والحدث والحالة، لبيان المعلومات الخاصة بوضع طلب ما أو براءة ما في نقطة زمنية محدّدة. كما اتفقت فرقة العمل على الأوصاف التالية للعناصر الثلاثة:

(أ) المرحلة: مرحلة معالجة الطلب أو البراءة في نقطة زمنية محدّدة بناء على القانون الذي يطبقه مكتب الملكية الصناعية.

(ب) الحدث: حدث يطرأ في معالجة الطلب أو البراءة في نقطة زمنية محدّدة بناء على القانون الذي يطبقه مكتب الملكية الصناعية، بما قد يؤدي إلى تغيير في حالة و/أو وضع الطلب أو البراءة. ويقع الحدث نتيجة إجراء يقوم به مكتب الملكية الصناعية أو المودع أو المالك أو الغير.

(ج) الحالة: حالة الطلب أو البراءة في نقطة زمنية محدّدة طبقا للقانون الذي يطبقه مكتب الملكية الصناعية.

### المراحل

1. اتفق أعضاء فرقة العمل، بشكل مؤقت، على المراحل الست التالية:

(أ) الإيداع

(ب) الفحص

(ج) ما قبل المنح

(د) المنح

(ه) ما بعد المنح

(و) الإنهاء (المحتمل)

### الأحداث

1. اتفقت فرقة العمل على تحديد مجموعتين من الأحداث في المعيار الجديد، وهما مجموعة الأحداث الرئيسية ومجموعة الأحداث المفصّلة. وعلاوة على ذلك، اتفق أعضاء فرقة العمل على مشروع الأحداث الرئيسية الثمانية عشر الواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة. وتلتمس فرقة العمل من اللجنة التعليق على الأحداث الرئيسية التي تُعد معلما أساسيا من معالم استحداث المعيار الجديد.
2. وفيما يخص مجموعة الأحداث المفصّلة، أعدّ أعضاء فرقة العمل ثلاث مشروعات نُسخ وناقشوها في عدة جولات. ويوجد نحو 130 حدثا مفصّلا في أحدث مشروع وستواصل فرقة العمل مناقشته من أجل استكمال قائمة الأحداث المفصّلة.

### الحالات

1. اتفقت فرقة العمل على ثلاث حالات هي "سار" و"غير سار" و"مُنهى" مع الأوصاف التالية:

(أ) سار: كان الطلب نافذا أو كانت البراءة نافذة في الوقت الذي قدّم فيه مكتب الملكية الصناعية معلومات الوضع القانوني.

(ب) غير سار: كان الطلب غير نافذ أو كانت البراءة غير نافذة في الوقت الذي قدّم فيه مكتب الملكية الصناعية معلومات الوضع القانوني، بسبب عدم الدفع أو السحب أو انقضاء مدة السريان مثلا.

(ج) مُنهى: أنهى مكتب الملكية الصناعية الطلب أو البراءة بصفة دائمة. ويرجى الالتفات إلى أن هذه الحالة ليست مُطبقة ضمن المعيار من قبل جميع مكاتب الملكية الصناعية. ويمكن، في حالات استثنائية، عودة هذه الحالة إلى "سار" أو "غير سار" نتيجة قرار صادر عن محكمة أو تغير في تشريعات الملكية الفكرية.

## هيكل قائمة الأحداث

1. ناقشت فرقة العمل كيفية سرد الأحداث في المعيار وكيفية جمعها. واتُفق على أن تكون قائمة الأحداث المعيارية مكوّنة من ثلاثة أجزاء هي: الفئة والأحداث الرئيسية والأحداث المفصّلة. واتُفق كذلك على أن تُجمع الأحداث الرئيسية والأحداث المفصّلة الوجيهة في الفئة ذاتها، وأن توضع الأحداث الرئيسية في المرتبة الأولى ضمن الفئات المعنية.

على سبيل المثال،

*[الفئة]*

* + إنهاء الطلب

*[الأحداث الرئيسية]*

* + الطلب مُنهى

*[الأحداث المفصّلة]*

* + الطلب مسحوب
	+ الطلب يُعتبر مسحوبا أو متروكا أو منقضي المدة
	+ الطلب مرفوض عقب الفحص
	+ ......

## القضايا العالقة

1. في وقت إعداد هذه الوثيقة، تعكف فرقة العمل على معالجة القضايا العالقة التالية:

(أ) ما إذا كان ينبغي أن تكون الأحداث الرئيسية إلزامية أم لا؛

(ب) وما إذا كان ينبغي تبادل موجز أو تاريخ الأحداث؛

(ج) وما هي التوصية الواجب تقديمها فيما يخص تواتر تبادل البيانات الخاصة بالوضع القانوني؛

(د) وما هي مجموعات الأحداث التي ينبغي توفيرها: الأحداث الرئيسية فقط؛ أو الأحداث الرئيسية والأحداث المفصّلة؛ أو الأحداث الرئيسية والأحداث المفصّلة مع الأحداث الخام التي تنتجها حاليا مكاتب الملكية الصناعية؛

(ه) وما إذا كان ينبغي توفير معلومات الانتقال بين المراحل (من مرحلة إلى مرحلة أخرى) مع الأحداث أم لا؛

(و) والأوصاف الخاصة بالمراحل الست؛

(ز) وقائمة الأحداث المفصّلة.

## خطة العمل

1. تعتزم فرقة العمل استكمال مشروع قائمة الأحداث المفصّلة في الجزء الأول من عام 2016. ولدى إعداد قائمة الأحداث، يعتزم أعضاء فرقة العمل أيضا مقارنة أحداث الوضع القانوني الفعلية، التي تعمّمها مكاتبهم حاليا، بمشروع الأحداث المعيارية، أي الأحداث الرئيسية والأحداث المفصّلة، من أجل معرفة ما إذا كان يمكن إدراج أحداثهم الفعلية في قائمة الأحداث المعيارية.
2. وبغرض استكمال قائمة الأحداث المعيارية ومناقشة القضايا العالقة، ستنظّم فرقة العمل اجتماعها المباشر (اجتماعاتها المباشرة) في عام 2016.

إن اللجنة مدعوةٌ إلى ما يلي:

(أ) الإحاطة علما بنتائج عمل فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني وتقرير المشرف على فرقة العمل، على النحو الوارد في هذه الوثيقة؛

(ب) والتعليق على الأحداث الرئيسية المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه، والواردة في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق الأول]